علم اصول الفقه

الفصل الثالث:تعارض الحجج ۲۸-۷-۱۴۰۴ ۱۶

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

ب- نظرية نفى الثالث

- ب- نظرية نفى الثالث:
- ثم إنه بناء على التساقط المطلق- كما ذهب إليه المشهور- هل يمكن نفى الحكم الثالث المخالف مع مفاد كلا الدليلين المتعارضين فيما إذا لم يكن يعلم بصدق أحدهما أم لا يمكن ذلك، فيجوز الالتزام بحكم ثالث مخالف لمفادهما إذا اقتضاه الأصل؟

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٥٨

ب- نظرية نفى الثالث

- ذهب مشهور المحققين إلى إمكان ذلک. و قد أفيد فـى تخريجه وجهان.

ب- نظرية نفى الثالث

- الوجه الأول- ما ذكره صاحب الكفاية- قده- من أن التعارض بين الدليلين غاية ما يستلزمه العلم بكذب أحدهما، فالذى يسقط عن الحجية هو أحدهما المعلوم كذبه إجمالًا و أما الآخر فلا وجه لرفع اليد عن حجيته، و حجيته و إن كانت غير مفيدة بالقياس إلى المدلول المطابقى منهما لعدم إمكان تعيين الحجية فى أحد الطرفين، إلّا أنها مفيدة بلحاظ المدلول الالتزامى، و هو نفى الثالث .

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٥٨

ب- نظرية نفى الثالث

- و هذا الوجه غير صحيح على ضوء ما تقدم. إذ لو أريد من بقاء حجية أحدهما حجيـة أحـدهما المفهـومى أى الجامع بينهما، أو أحدهما المصـداقى- الفـرد المـردد- فهى غير معقولة ثبوتاً، لمـا تقـدم مـن أن الجـامع بـين الدليلين ليس دليلًا و الفرد المردد ليس فـرداً ثالثـاً بـين الفردين، و أن دليل الحجية العام لا إطلاق له لمثل هـذه العناوين بحسب مقام الإثبات عرفاً.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٥٩

ب- نظرية نفى الثالث

- و إن أريد حجية غير معلوم الكذب من الدليلين بوجوده الواقعى فهذا إنما يعقل فيما إذا كان هناك تعين واقعى لمعلوم الكذب- على ما تقدم تفصيله أيضا- فلا يتم فيما إذا كان العلم الإجمالى بالكذب ناتجاً من مجرد التعارض بين الدليلين و تنافى مدلوليهما.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۵۹

ب- نظرية نفى الثالث

- أما النحو السابع، و هو حجية غير معلوم الكذب منهما، فيرد عليه:
- ما أوردناه على النحو الثانى، و هو حجية كل منهما بشرط كذب الآخر، من لغوية جعل مثل هذه الحجية، فيكون الشرط الثانى مفقوداً، لأن غير ما علم إجمالًا كذبه يعلم بصدقه فى النقيضين،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٥١

ب- نظرية نفى الثالث

- فلو أريد من هذه الحجية تنجيز غير ما علم كذبه من الدليلين على المكلف فيما لو أحرز شرط هذه الحجية، فهذا غير معقول لأنه حينما يحرز ذلک يحرز صدق الآخر، فيحرز الحكم الواقعى و لا يبقى مجال لجعل الحجية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٥١

ب- نظرية نفى الثالث

- و لو أريد منها إيصال مفاد أحد الدليلين إجمالًا فهو ثابت بالعلم الوجدانى، و باعتباره دائراً بين الإلزام و الترخيص لا يكون منجزاً، فجعل مثل هذه الحجية لغو و لا يستفاد منها فائدة الحجية التخييرية من تعيين الحجة فى أحد الدليلين المتعارضين و الاستناد إليها

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٥١

ب- نظرية نفى الثالث

- و لو تنزلنا عن هذا الإيراد، بافتراض عدم العلم بصدق أحدهما- كما فى غير المتناقضين- ورد عليه: أنه مع احتمال كذبهما معاً يكون المعلوم إجمالًا كذبه غير متعين فى كثير من الأحيان حتى فى الواقع و نفس الأمر، لتساوى نسبة العلم إليهما لو كانا كاذبين معاً فيكون غير المعلوم بالإجمال أيضا غير متعين و مع عدم التعين الواقعى يستحيل جعل الحجية له ثبوتاً، فيكون الشرط الثانى مفقوداً. كما أنه لا يشمله إطلاق الدليل إثباتاً، فيكون الشرط الرابع مفقوداً.[١٠]

[١٠] بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٥٢

ب- نظرية نفى الثالث

- الوجه الثانى- ما نسب إلى المحقق النائينى- قده- من أن الدلالة الالتزامية و إن كانت تابعة للدلالة المطابقية ذاتاً، إلّا أنها غير تابعة لها حجية، لأن كلًا منهما فرد مستقل لدليل الحجية العام فإذا انعقدت الدلالة المطابقية ذاتاً انعقدت الدلالة الالتزامية أيضا و سقوط الدلالة المطابقية بعد ذلک عن الحجية لوجود المعارض لا يستوجب سقوط الدلالة الأخرى و خروجها عن إطلاق دليل الحجية ما دام لا محذور فى بقائها على الحجية.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٥٩

ب- نظرية نفى الثالث

- و عليه، يكون الثالث منفياً بالدلالة الالتزامية لكل من الدليلين المتعارضين، لأن التعارض بينهما بلحاظ مدلوليهما المطابقيين، و أما الثالث فكلاهما متفقان على نفيه بحسب الفرض.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٥٩

ب- نظرية نفى الثالث

- و هذا الوجه أيضا غير تام، لأن الصحيح تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية فى الحجية. و هذه كبرى كلية تظهر ثمرتها فى موارد كثيرة، فلا بد من تنقيحها و تمحيصها فى هذا المقام. فنقول:

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٥٩

ب- نظرية نفى الثالث

- يمكن أن يبرهن على عدم التبعية بين الدلالتين المطابقية و الالتزامية فى الحجية بعدة تقريبات.
- التقريب الأول- ما أفاده السيد الأستاذ- دام ظله- فى إبطال الوجه المتقدم، و يتألف من نقض و حل. أما النقض فبموارد:

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٥٩

ب- نظرية نفى الثالث

- منها- ما لو قامت بينة على وقوع قطرة من البول على ثوب مثلًا، و علمنا بكذب البينة و عدم وقوع البول على الثوب و لكن احتملنا نجاسة الثوب بشيء آخر كوقوع الدم عليه مثلًا، فهل يمكن الحكم بنجاسة الثوب لأجل البينة المذكورة باعتبار أن الإخبار عن وقوع البول على الثوب اخبار عن نجاسته لكونها لازمة لوقوع البول عليه، و بعد سقوط البينة عن الحجية فى الملزوم- للعلم بالخلاف- لا مانع من الرجوع إليها بالنسبة إلى اللازم. و لا نظن أن يلتزم به فقيه.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٦٠

ب- نظرية نفى الثالث

- و منها- ما لو كانت دار تحت يد زيد و ادعاها عمرو و بكر فقامت بينة على كونها لعمرو، و بينة أخرى على كونها لبكر، فبعد تساقطهما فى مدلولهما المطابقى للمعارضة هل يمكن الأخذ بهما فى مدلولهما الالتزامى، و الحكم بعدم كون الدار لزيد و أنها مجهول المالک؟

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۶۰

ب- نظرية نفى الثالث

- و منها- ما لو أخبر شاهد واحد بكون الدار فى المثال المذكور لعمرو و أخبر شاهد آخر بكونها لبكر فلا حجية لواحد منهما فى مدلوله المطابقى- مع قطع النّظر عن المعارضة- لتوقف حجية الشاهد الواحد على انضمام اليمين، فهل يمكن الأخذ بمدلولهما الالتزامى و الحكم بعدم كون الدار لزيد لكونهما موافقين فيه، فلا حاجة إلى انضمام اليمين؟

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٦٠

ب- نظرية نفى الثالث

- و منها- ما لو أخبرت بينة عن كون الدار لعمرو و اعترف عمرو بعدم كونها له فتسقط البينة عن الحجية لكون الإقرار مقدماً عليها، كما أنها مقدمة على اليد فبعد سقوط البينة عن الحجية فى المدلول المطابقى للاعتراف هل يمكن الأخذ بمدلولها الالتزامى و هو عدم كون الدار لزيد مع كونها تحت يده؟
- إلى غير ذلک من الموارد التى لا يلتزم بأخذ اللازم فيها فقيه أو متفقه.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۶۰

ب- نظرية نفى الثالث

- و أما الحل: فهو أن الإخبار عن الملزوم و إن كان اخباراً عن اللازم إلّا أنه ليس اخباراً عن اللازم بوجوده السعى بل اخبار عن حصة خاصة هى لازم له، فإن الاخبار عن وقوع البول على الثوب ليس اخباراً عن نجاسة الثوب بأى سبب كان بل اخبار عن نجاسته المسببة من وقوع البول عليه فبعد العلم بكذب البيّنة فى إخبارها عن وقوع البول على الثوب يعلم كذبها فى الاخبار عن نجاسة الثوب لا محالة.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٦١

ب- نظرية نفى الثالث

- و أما النجاسة بسبب آخر فهى و إن كانت محتملة إلّا أنها خارجة عن مفاد البيّنة رأساً. و كذا الكلام فى المقام، فالخبر الدال على الوجوب يدل على حصة من عدم الإباحة التى هى لازمة للوجوب لا على عدم الإباحة بقول مطلق، و الخبر الدال على الحرمة يدل على عدم الإباحة اللازمة للحرمة لا مطلق عدم الإباحة فمع سقوطهما عن الحجية فى مدلولهما المطابقي للمعارضة يسقطان عن الحجية فى المدلول الالتزامى أيضا. و كذا الحال فى سائر الأمثلة التى ذكرناها .

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٦١

ب- نظرية نفى الثالث

- أقول: بالإمكان المناقشة فى كل من النقض و الحل، ففيما يتعلق بالنقض يناقش.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٦١

ب- نظریهٔ نفی الثالث

- أولا- أن هذه النقوض تشترک کلها من أن المشهود به فیها من قبل البینهٔ أو غیرها هو الموضوع الخارجی المحسوس به، و أما الحکم بالنجاسهٔ أو الملکیهٔ فلیس ثبوته شرعاً باعتباره مدلولًا التزامیاً للشهادهٔ، کیف و قد لا یعتقد الشاهد بترتب ذلک الحکم و إنما یثبت الحکم ثبوتاً واقعیاً بدلیله الوارد فی الشبههٔ الحکمیهٔ، و ثبوتاً ظاهریاً فی مورد الشهادهٔ بدلیل حجیهٔ الشهادهٔ و هذا یعنی أن ترتبه یکون أثراً شرعیاً مصححاً للحجیهٔ لا مدلولًا التزامیاً للمشهود به. و علی هذا الأساس، إذا أرید تطبیق دلیل حجیهٔ الشهادهٔ فی موارد النقض علی المدلول الالتزامی لمفاد البینهٔ ابتداء فهو لیس موضوعاً آخر لدلیل حجیهٔ الشهادهٔ، و إن أرید تطبیقه علی الشهادهٔ بالملاقاهٔ- الموضوع الخارجی- لترتیب آثارها فالمفروض سقوطه بالعلم الوجدانی، و ان أرید تطبیقه بلحاظ الجامع بین ذلک الموضوع الخارجی و غیره، بدعوی: انحلال الشهادهٔ بالملاقاهٔ مع البول إلی الشهادهٔ بجامع الملاقاهٔ و الشهادهٔ بالخصوصیهٔ، و الساقط من هاتین الشهادتین الثانیهٔ لا الأولی،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۶۱

ب- نظرية نفى الثالث

- فالجواب: أن الشهادة بالجامع شهادة تضمنية تحليلية، و قد تقدم أن حجيتها ضمنية أيضا، كيف و لو كان مثل هذه الدلالات باقية على الحجية لأمكن إثبات كل شيء بالشهادة الكاذبة على أى شيء، لانحلالها إلى الشهادة على الجامع بينه و بين الشيء المراد إثباته- و لو كان جامعاً انتزاعياً- فتكون حجة فى إثبات الجامع، و بنفى ذلك الفرد المعلوم كذبه يتعيّن الآخر لا محالة، و هذا واضح البطلان.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۶۲

ب- نظرية نفى الثالث

- و ثانياً- أن بعض هذه النقوض ليس من باب سقوط الدلالة المطابقية بل من باب عدم ترتب الأثر عليها، لعدم توفر شرائط الحجية كلها- كما فى النقض الثالث- و المدعى عند القائل بالتبعية سقوط الدلالة الالتزامية بسقوط المطابقية، لا توقف حجيتها على حجية المدلول المطابقى و ترتب أثر شرعى عليه بالفعل.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٦٢

ب- نظرية نفى الثالث

- و فيما يتعلق بالحل يناقش: بأنه إذا أريد قياس المقام على البينة فى الأمثلة المتقدمة، فقد عرفت أن المدلول الالتزامى فيها لم يكن بنفسه موضوعاً جديداً لدليل حجية الشهادة و إنما مصحح جعل الحجية للشهادة بالموضوع الخارجى و لكن الدلالة الالتزامية للظهور فى الكلام الصادر من المعصوم عليه السلام كشف لفظى عن لازم المدلول المطابقى و ليس مصحح جعل الحجية للمدلول المطابقى كما هو واضح،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٦٢

ب- نظرية نفى الثالث

- و ان أريد أن المدلول الالتزامى إنما هو الحصة الخاصة المقارنة مع الملزوم فتكون المعارضة سارية إليه أيضا،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٦٢

ب- نظرية نفى الثالث

- فالجواب: أن هذا إنما يتم فى المداليل الالتزامية التى لها تخصص و تعين فى نفسها مع قطع النّظر عن المقارنة المنتزعة بلحاظ المدلول المطابقى، فتكون بنفسها مما لا تجتمع مع المدلول فى الدليل الآخر،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٦٢

ب- نظرية نفى الثالث

- و أما إذا لم يكن لها تعين كذلک فلا يتم هذا الوجه، لأن المدلول الالتزامى حينئذ ذات اللازم، و الدلالة الالتزامية دلالة عليه بما هو هو لا بما هو لازم مقارن، فالتلازم نسبة بين المتلازمين و ليس مأخوذاً فى أحد الطرفين فمع سقوط الدلالة المطابقية عن الحجية و عدم مشموليتها لدليل الحجية العام لا مانع من بقاء الدلالة الالتزامية للكلام على حجيتها ما دام مدلولهما محتمل الثبوت فى نفسه و الدلالة عليه محفوظة ذاتاً و وجوداً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۶۲

ب- نظرية نفى الثالث

- و بعبارة أخرى: أن عدم الترخيص المستفاد من دليل الوجوب مثلًا و إن كان على تقدير ثبوت الوجوب مقارناً مع الوجوب إلّا أن دليل الوجوب يدل على ذات عدم الترخيص أولا- على أساس برهان استحالة اجتماع الضدين- و ينتزع فى طول ذلک ثانياً و بعد ثبوت المدلول المطابقى عنوان التقارن بينهما، و الّذى يدخل ميدان التعارض الدلالة على التقارن لا الدلالة على عدم الترخيص.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۶۳

ب- نظرية نفى الثالث

- التقريب الثانى- ان الدلالة الالتزامية العقلية ليست من دلالة اللفظ على المعنى بل من دلالة المعنى على المعنى، فهناك بحسب الحقيقة دالان و مدلولان:
- أحدهما الكلام و مدلوله المعنى المطابقى،
- و الآخر نفس المعنى المطابقى و مدلوله المعنى الالتزامى،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٦٣

ب- نظرية نفى الثالث

- لأن الملازمة العقلية ملازمة تصديقية بين واقع المعنيين بوجوديهما الحقيقيّين فإذا سقطت الدلالة اللفظية فى إثبات مدلوله فلا يبقى ما يدلنا على المعنى الالتزامى، و هو معنى التبعية بينهما فى الحجية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۶۳

ب- نظرية نفى الثالث

- و هذا الوجه لو تم لأثبت التبعية بمعنى توقف حجية الدلالة الالتزامية على حجية المطابقية لا مجرد الملازمة بينهما و عدم الانفكاك، كما هو الحال على الوجه السابق.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٦٣

ب- نظرية نفى الثالث

- إلّا أن هذا الوجه غير تام أيضا، لأن الملازمة العقلية إنما تكون بين ثبوت المعنى المطابقى واقعاً و ثبوت المعنى الالتزامى كذلک لا ثبوتهما التعبدى،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۶۳

ب- نظرية نفى الثالث

- فإن أريد من عدم الدال على المعنى الالتزامى عند سقوط الدلالة المطابقية عدم ذات الدال على المعنى الالتزامى فهو غير صحيح، فإن الدال عليه ذات المعنى المطابقى و هى غير ساقطة❊ و إنما الساقط حجيتها،
- ❊ هذا صحيح على مستوى المدلول التصورى لا التصديقى فلا معنى لبقاء حجية المدلول الإلتزامى بعد سقوط حجية المدلول المطابقى فتأمل(مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۶۳

ب- نظرية نفى الثالث

- و إن أريد عدم التعبد بثبوت الدال على المعنى الالتزامى فهو صحيح إلّا أنه لم يكن هو الدال على المعنى الالتزامى، و إلّا لثبتت حجية لوازم الأصول العملية أيضا لثبوت التعبد بمداليلهما المطابقية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۶۳

ب- نظرية نفى الثالث

- و إن أريد أن حجية الدلالة المطابقية ينقح تعبداً موضوع حجية الدلالة الالتزامية، حيث يثبت بها وجود المعنى المطابقى الدال على المعنى الالتزامى، فيترتب عليه حجيته تعبداً نظير إثبات الحكم الشرعى بالبينة المحرزة لموضوعه تعبداً، فإذا سقطت الدلالة المطابقية عن الحجية فلا يمكن إثبات حجية الدلالة الالتزامية لعدم إحراز موضوعها و لو تعبداً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۶۴

ب- نظرية نفى الثالث

- ففيه: أن المعنى المطابقى ليس موضوعاً لحجية المعنى الالتزامى بل ملازماً عقلًا مع المعنى الالتزامى فالنسبة بينهما هى النسبة بين الأمرين التكوينيين المتلازمين لا نسبة الموضوع إلى حكمه الشرعى الّذى يكون مصحح جعل الحجية للأمارة الحاكية عن موضوعه.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٦٤

ب- نظرية نفى الثالث

- و إن شئت قلت: إن موضوع الحجية فى الأمارات تلك الدرجة من الكشف التصديقى الثابت فى موارد قيامها، و هى كما توجد بالنسبة إلى المدلول المطابقى كذلك توجد بالنسبة إلى المدلول الالتزامى، و مجرد سقوط الكشف الأول عن الحجية لا يستوجب ارتفاع الكشف الثانى.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٦٤

ب- نظرية نفى الثالث

- التقريب الثالث- و هو الوجه المختار- إن ملاک الحجية فى الدلالتين واحد فلا تبقى نكتة لحجيته الدلالة الالتزامية إذا سقطت الدلالة المطابقية.
- و توضيح ذلک:

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۶۴

ب- نظرية نفى الثالث

- إن نكتة الحجية و ملاكها فى الاخبار و الحكاية إنما هو أصالة عدم الكذب- بالمعنى الشامل للاشتباه- و فى الإنشاء و القضايا المجعولة أصالة الظهور و إرادة المعنى من اللفظ،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۶۴

ب- نظرية نفى الثالث

- و إذا سقطت الدلالة المطابقية بظهور كذبها فى باب الأخبار أو عدم إرادتها فى باب الإنشاء فافتراض عدم ثبوت المدلول الالتزامى لها لا يستدعى افتراض كذب زائد فى الاخبار أو مخالفة زائدة فى الإنشاء لأن هذه الدلالة لم تكن بدال إخبارى أو إنشاء مستقل و إنما كانت من جهة الملازمة بين المدلولين فتكون من دلالة المدلول على المدلول و ليست دلالة واجدة لملاك مستقل للكاشفية و الحجية.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٦٤

ب- نظرية نفى الثالث

- و على هذا الأساس صح التفصيل فى التبعية بين الدلالة الالتزامية البينة عرفاً- أى الدلالة التصورية- و الدلالة الالتزامية غير البينة- الدلالة التصديقية العقلية- حيث لا نلتزم بالتبعية فى الأولى،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٦٤

ب- نظرية نفى الثالث

- إذ لو كانت الدلالة الالتزامية بدرجة من الوضوح بحيث تشكل ظهوراً فى الكلام زائداً على مدلوله المطابقى فسوف يكون عدم إرادة المتكلم لها مخالفة إضافية زائداً على ما يستلزمه عدم إرادته للمدلول المطابقى فيكون مثل هذه الدلالة الالتزامية مستقلة عن الدلالة المطابقية فى ملاك الحجية فلا تتبعها فى السقوط.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٦٥

ب- نظرية نفى الثالث

- و على هذا الأساس أيضا صح التفصيل بين الدلالة التضمنية التحليلية و الدلالة التضمنية غير التحليلية و لو كانت ارتباطية- كما فى دلالة العام المجموعى- فإن الأولى لا تبقى على الحجية بعد سقوط الدلالة المطابقية عن الحجية لعدم لزوم خطأ آخر أو مخالفة زائدة من سقوطها بينما الثانية تبقى على الحجية و لو سقط المدلول المطابقى،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٦٥

ب- نظرية نفى الثالث

- فلو علم من الخارج عدم إرادة العموم من العام المجموعى للعلم بخروج فرد معين منه مع ذلک يصح التمسک به لإثبات الحكم على مجموع الباقى، كما هو الحال فى العموم الاستغراقى،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۶۵

ب- نظرية نفى الثالث

- و لا تخريج فنى لذلک إلّا ما أشرنا إليه فى المقام من أن الدلالة التضمنية فى العام المجموعى و إن كانت ارتباطية و لكن مخالفة العام المجموعى بعدم إرادة شىء من أفراده أشد عناية و أكثر مخالفة من إرادة البعض منه فيكون مقتضى الأصل عدم المخالفة الزائدة، و هو معنى عدم التبعية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۶۵